جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام الإتفاقي الجديد لتسميات المنشأ

إتفاقية لشبونة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الملكية الفكرية

إعداد الطالب:

بن عبد الرحمان الهاشمي

تحت إشراف الأستاذ:

عباس عبد القادر

لجنة المناقشة:

1- حملة العيد.....رئيسا

2- عباس عبد القادر.....مقررا

3- عمران عطية.....مناقشا

4- تاكليت عويسات.....مناقشة

السنة الجامعية
2018/2017

إهـــــــــــــــــــــــداء

إلـى من لا يـمكن لـلكلـمـات أن تـوفـي حقـهـمـا

إلـى من لا يـمكن لـلأرقـام أن تـحصي فـضـائـلـهـمـا

إلى والدي الـعـزيـزيـن أدامـهـمـا الله لـي

إلى زوجتي و أخي و أختاي

إلى الأصدقاء

إلـى كل طلبة الـسنة الـثـانـيـة مـاستـر تـخصص
مـلـكـيـة فـكـريـة دفـعـة **2018**

إلـى كـل من سقـط من قـلـمـي سـهـوا

أهدي هذا الـعـمـل

شكـــــــــــــــــــــــر و تـقـديـــــــــــــــــــــــر

الحمد ▫ الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا الـواجب
ووفقنا إلى انـجاز هذا الـعـمـل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى
كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على

انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من
صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

الدكتور عباس عبد القادر الذي لم يبخل
علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي

كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا **أن** نشكر كل موظفي جامعة زيان
عاشور بالجلفة

كما نتقدم بالشكر إلى كل عمال كلية الحقوق
والعلوم السياسية .

مقدمة:

حظيت حقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع بإهتمام متنامي لما تمثله من أهمية بالغة للدول و الأشخاص و هذا الإهتمام مترجم في مجمل النصوص القانونية المكرسة لحمايتها و تعزيزها و الرقي بها إلى المصافات العالمية من خلال الإتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي والتي تمثل دساتيرا لحماية الملكية الفكرية كإتفاقية باريس و برن و اتفاقيات أخرى جاءت مفصلة لها كإتفاقية لشبونة، ولم يتأتى كل هذا إلا من أجل ضمان حقوق كل الأطراف،من صاحب الإبداع أو براءة الإختراع أو صاحب أول تسجيل وكذا حقوق الدول الإقتصادية و حفظها من كافة الإعتداءات المحتمل وقوعها عليها سواء من الأشخاص أو الدول الأخرى .

كماعنيت حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي و الصناعي بحماية قانونية و مؤسساتية هامة سواء على المستويين الدولي أو الداخلي للدول, وهذا ما يبين و يعكس الحرص و العناية الكبيرين التي توليها دول العالم لهذا النوع من الحقوق و مدى ارتباطها بالحالة الاقتصادية و الاجتماعية وكذا السياسية السائدة فيها, و هذا ما يظهر من خلال الجانب الصناعي الذي يحظى بأهمية بالغة سواء لدى الدول المصنعة أو المتلقية للتكنولوجيا و منتوجاتها, و تبعا لذلك كرست الاتفاقيات الدولية في هذا المجال حماية فعالة و دقيقة لمشتملات هذا الصنف من الحقوق الفكرية.

تعتبر تسمية المنشأ من مكونات الملكية الصناعية التي كانت محل حماية دولية(اتفاقية) و وطنية و ذلك بموجب عدة اتفاقيات,نذكر منها:اتفاقيةADPIC التي تعالج الحماية في إطار المنظمة العالمية للتجارة, اتفاقية التريبس أو الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية و أهمها و هي موضوع دراستنا هته اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها.

فإتفاقية لشبونة تمثل اتحادا خاصا للدول المنظمة لاتفاقية باريس للملكية الصناعية و التي تعتبر الإتفاقية الأم في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية و من هنا يتبين الدور الهام الذي تقوم به نصوصها إزاء حماية تسميات المنشأ بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى.

فما مدى أهمية و فعالية هذه الإتفاقية إزاء حماية تسميات المنشأ؟

وتبعا لذلك, ماهية تسميات المنشا و ما هي مميزاتها؟ وما هي أهم الفروقات بينها و بين البيانات المشابهة لها؟ و كيف تتم حمايتها من خلال إتفاقية لشبونة؟ و ما هي أهم إيجابياتها وكذا نقائصها؟ و إلى أي مدى ساهمت في تحقيق أهدافها؟

أهمية الموضوع:

تمثل تسميات المنشأ عنصرا هاما من مشتملات الملكية الصناعية، نظرا للدور الإقتصادي الفعال الذي تؤديه من خلال النصوص القانونية التي تهدف إلى الحماية العادلة لمختلف المنتوجات الزراعية و الصناعية و التجارية مما يستوجب ضرورة معرفة أهم النصوص القانونية المنظمة لهذا العنصر من عناصر الملكية الفكرية،خاصة على المستوى الدولي الذي أصبح يمثل من أهم مصادر التشريع الوطني.

أسباب إختيار الموضوع:

من أجل التعرف أكثر على مصادر التشريعات الوطنية فيما يخص تسميات المنشأ من خلال المقارنة، أيضا محاولة فهم عدم انضمام الدول لهته الاتفاقية رغم أهميتها و قدمها.

كذلك إبراز اهم النقاط الإيجابية و كذا النقائص الموجودة في الاتفاقية من خلال مقترحات التعديلات المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية.

أهداف البحث:

التعرف على إتفاقية دولية متخصصة في تسميات المنشأ مع التذكير بأهم التعاريف و مميزات تسميات المنشأ و إبراز اهميتها و دورها الإقتصادي.
أيضاالتعرض لأهم ما جاءت به نصوص الإتفاقية فيما يخص هذا العنصر من عناصر الملكية الصناعية.

الدراسات السابقة:

كانت هناك عدة دراسات سابقة على مستوى الجامعات الجزائرية تناولت الموضوع، كمذكرة ماستر تحت عنوان النظام القانوني لتسميات المنشأ و مدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي و مذكرة ماجستير تحت عنوان تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، و اللتين كانتا تحويان على عناصر هامة أدرجت في عملنا هذا و هما ضمن مجموعة أخرى من رسائل التخرج المهتمة بتسميات المنشأ، وما يميزعملنا هذا هو التركيز على إتفاقية لشبونة أكثر من غيرها من الإتفاقيات التي تناولت موضوع حماية تسميات المنشأ.

المنهج المتبع:

نظرا لأهميتها, ينبغي الإلمام بمحتويات ما جاءت به هته الاتفاقية لتكريس حماية تسمية المنشأ, و لهذا سنعتمد في هته الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي,بغية تناول تعاريف و خصائص و وظائف تسميات المنشأ و تمييزها عن باقي المفاهيم و أيضا التطرق في

الشق الثاني لتحليل أهم ما جاءت به نصوص الاتفاقية من أحكام و إجراءات في هذا المجال.

صعوبات البحث:

ككل دراسة ترمي إلى إجلاء المفاهيم و الإجابة على التساؤلات,واجهتنا صعوبات عدة في هذا الإطار, بدءا من صعوبة اختيار الموضوع و قلة المراجع المتخصصة في مجال الحماية الدولية لتسمية المنشأ و المهتمة بتحليل أهم ما جاءت به عكس الحماية الداخلية أو الوطنية التي تملك رصيدا من البحوث و الدراسات و المراجع المنجزة لأجلها.

تبرير خطة البحث:

و بما أن الدراسة الحالية تهتم باتفاقية دولية, طبيعة البحث تفرض الخطة الآتية:الفصل الأول ونتناول فيه المفاهيم العامة لتسميات المنشأ وما هيته و الفصل الثاني دراسة تحليلية لمضمون الاتفاقية.

الفصل الأول:

ماهية تسمية المنشأ و مميزاته

سنتطرق في هذا الفصل لأهم التعريفات المقدمة لتسميات المنشأ،بدءا بالتعريف الفقهي ثم الإتفاقي والذي ما يزال قابلا للتعديل بدوره و هو ما سنتناوله في أوانه، وكذا التعريف التشريعي ممثلا في التشريع الجزائري كمثال و ذلك بصفتها عضوا في الإتفاقية و هو التعريف الذي جاء مطابقا لذلك المذكور في الإتفاقية الآنفة الذكر.

و من ثم ننتقل إلى ذكر و تفصيل الإختلافات بين تسميات المنشأ و البيانات المشابهة ممثلة في علامات السلع، الأسماء التجارية و بيانات المصدر.

كما سيتم توضيح وتبيان خصائص تسميات المنشأ،أيضا وظائفها عل المستوى الإقتصادي(المنافسة و حماية المستهلك) و الإجتماعي وبعدها أهميتها عند الدول و الأشخاص.

المبحث الأول: تعاريف و تمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة

تعتبر تسميات المنشأ من العناصر الهامة في الملكية الصناعية حيث تمثل حق استئثاري يثبت في استعماله واستغلاله لمجموعة معينة من المنتجين بصفة جماعية، هذا الحق يتميز بأنه حق ملكية معنوية نتج عن مجهود منتجي المنطقة المعنية الذين بَرَعُوا في استغلال عوامل الطبيعة المحلية لإضفاء مميزات خاصة على منتجاتهم، ولما كانت تسمية المنشأ شارة مميزة تعين المنتوجات، لذا فإن لها اتصال بمصالح المستهلك[1].

وتعد من ضمن البيانات المميزة في الميدان الصناعي و التجاري و الفلاحي، فاستعمال تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع و منحها شهرة وطنية أو دولية تعتبر عملية قديمة جدا، و زادت أهميتها مع تفتح الأسواق المحلية على الأسواق العالمية.[2]

المطلب الأول: تعاريف تسميات المنشأ

ظهرت تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية إلى الوجود منذ القدم حيث يكشف لنا التاريخ عن تسمية بعض المنتجات بأسماء المناطق الجغرافية التي تنتج فيها نظرا للسمات المناخية والعوامل البشرية التي ساهمت في منح المنتج ذوقا خاصا، بيد أن الاعتراف بها كحق من حقوق الملكية الفكرية قد جاء متأخرا وارتبط ظهوره بالثورة الصناعية حيث بادرت طوائف معينة من المنتجين لبعض السلع إلى المطالبة بحمايتها على أساس منشئها أو مؤشرها الجغرافي[3].

نظرا لعدم الإتفاق على استعمال مصطلح واحد لهذا العنصر الهام من عناصر الملكية الصناعية، كان من الضروري البحث في جل التعاريف و المفاهيم لتي أعطيت لهذا العنصر[4].

---

[1] حنان مناصرية،عزيزة شبري، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص و التطبيق،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد14،أفريل2017،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص417.

[2] زواوي الكاهنة،أعمال المنافسة الغير مشروعة الماسة بسميات المنشأ،مجلة الفكر،العدد11،جامعة خيضر،بسكرة،ص428.

[3] عجة الجيلالي،أزمات حقوق الملكية الفكرية،دار الخلدونية،الجزائر،2012،ص279،280.

[4] نعيمة مرازقة،تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق بن عكنون2013،ص9.

وبهذا الصدد ولفهم هذه التسميات نتعرض أولا إلى التعريف الفقهي لها وثانيا إلى التعريف الاتفاقي لها و أخيرا التعريف التشريعي لها.

الفرع الأول:التعريف الفقهي

طرح الفقه المقارن عدة تعريفات لتسميات المنشأ حيث عرفها أحد الكتاب على أنها " تسميات متعلقة بمنتوجات لها مميزات نابعة من المكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها "[1].

وهذا التعريف في الواقع منقول عن المشرع الفرنسي إذا ما قارناه بنص المادة الأولى من القانون رقم482/66 المؤرخ في 1966/06/06 والذي حل محل القانون المؤرخ في 06 ماي 1919 المتعلق بتسميات المنشأ.والعيب الأساسي في هذا التعريف أنه لم يحدد طبيعة الحق الذي يرد على هذه التسمية والآثار المترتبة عنه.

ويطرح كاتب ثان تعريفا آخر لتسميات المنشأ فيرى أنها ضمان لجودة المنتوج المقدم للمستهلك لاحتوائه على مميزات معينة غير موجودة في منتوجات مماثلة[2].

وهذا التعريف يتجه إلى اعتبار تسميات المنشأ كضمانة لحماية حقوق المستهلك وهو بذلك يحصر تعريفها في آثارها ويتجاهل طبيعتها القانونية.

وعلى مستوى آخر يعرف أحد الكتاب تسميات المنشأ على أنها بيان تجاري يحدد منشأ السلعة من حيث بيئتها الجغرافية [3].

وهذا التعريف منتقد من حيث كونه يخلط بين مفهوم البيان التجاري ومفهوم تسميات المنشأ حيث يقصد بالبيان التجاري كل معلومة يضعها التاجر أو المنتج على بضاعته تتعلق بمقدارها أو عددها أو وزنها أو طريقة صنعها أو مواصفاتها أو شكلها أو اسمها وهذه البيانات لا تنتمي

[1] plaisant R : protection des appellations d'origine édition GAZPAL 1977 p233 .

[2] إبراهيم الوالي،الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ص131.

[3] فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري،ابن خلدون للنشر و التوزيع،الجزائر،2006،ص368 .

إلى حقوق الملكية الصناعية عكس تسميات المنشأ التي تنتمي إلى هذه الحقوق كما أن البيان التجاري لا يتمتع بالحماية المقررة للملكية الصناعية ولا يتمتع التاجر بحق احتكاره إذ ليس فيه ابتكار أو إبداع أو مميزات خاصة.

ولتفادي القصور الموجود في هاته التعريفات يمكن اقتراح التعريف التالي لتسميات المنشأ على أنها " تسمية لمنتوج معين مرتبط بمنطقة جغرافية معينة من حيث العوامل الطبيعية أو البشرية يترتب عنها قيمة ذوقية له غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة "[1].

الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي

ورد التعريف الاتفاقي لتسميات المنشأ في اتفاق لشبونة المؤرخ في 31 أكتوبر 1958 المعدل باتفاق إستوكهولم المؤرخ في 1967/07/14 حيث أقر في المادة الأولى منه بإدماج تسميات المنشأ ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية وعرف في المادة الثانية منه تسميات المنشأ على أنها " التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية " كما عرف بلد المنشأ على أنه البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج[2]".

والملاحظ أن هذا التعريف هو نفسه الذي تبناه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

[1] عجة الجيلالي،مدخل للعلوم القانونية، برتي للنشر، الجزء2،الجزائر،2009،ص439،440.

[2] المادة الأولى من اتفاقية استوكهولم1967 المعدلة لإتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي.

عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ بقولها " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لها منتجات خاصة بها.

ويقصد بالمنتوج كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز ويقصد بالمنتج كل مستغل للمنتجات الطبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي"[1].

المطلب الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها

إن الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز البضائع و تشخيصها يكاد يسبب خلطا في ذهن المستهلك العادي إذ لم تكن في حوزته المعلومات اللازمة لتمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها، كالعلامة التجارية أو الاسم التجاري، أو خاصة بيان المصدر، و الجدير بالذكر أن جانب من الفقه استعمل العبارة "بيان المصدر الأصلي" للدلالة على تسمية المنشأ، أما نحن فنرى أن هذا المصطلح غير مناسب،إذ يوجد فرق بين العبارتين، مما يستدعي بالضرورة مقارنة كافة هذه البيانات لإبراز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف الموجودة بينها.

الفرع الأول :تمييز تسميات المنشأ عن علامات السلع

يقصد بتسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه انه يعين منتجا ناشئا فيه[2]. و يجب كذلك أن تكون جودة المنتج (بفتح التاء) أو ميزاته منسوبة لبيئة جغرافية معينة تشتمل على عوالم طبيعية و بشرية. أما العلامة، فهي السمة المميزة المستعملة من لدن التاجر –أو الصانع–لتمييز منتجاته عن منتجات التاجر –أو الصانع – المنافس، كما يمكن أن ترمي إلى تشخيص خدماته. وتعتبر علامة الرموز القابلة للتمثيل الخطي

[1] عجة الجيلالي،المرجع السابق،ص438.

[2] أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

ولاسيما أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات و الصور و الألوان و الأشكال المميزة للسلع أو توضبيها، فهي إذن كل السمات التي تصلح لتمييز المنتوجات أو الخدمات[1].

يترتب على ذلك أنه يجوز أن تكون العلامة تسمية خيالية أو طريفة –أو اسما عائليا أو اسما مستعارا– لا علاقة لها مع مكان إنتاج المنتجات[2]. لكنه لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها قد يضلل الجمهورعن مصدرالمنتجات.إن موقف المشرع واضح في هذاالشأن ،حيث أنه استثنى من التسجيل (كعلامة) الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة[3]. وإذا صنعت المنتجات في الجزائر، فيجب ألا توضع عليها علامة تدل على منطقة جغرافية أجنبية، خاصة إذا استعملت العلامة للدلالة على منتجات جزائرية تشبه منتجات أجنبية.

يظهر جليا من الأحكام القانونية[4] أن تسميات المنشأ تحتوي بصفة ضرورية على الاسم الجغرافي للناحية التي نشأ فيها المنتج (بفتح التاء)، ولذا يفترض في تسميات المنشأ بيان مكان نشأة المنتجات لتمييزها عن غيرها حين عرضها للبيع. وفيما يخص العلامة، فيجوز أن تتضمن تسمية طريفة أو خيالية لا علاقة لها مع مكان نشأة المنتجات أو مكان صنعها. وكما أشرنا إليه سالفا، فإنه يجوز أن تشتمل على اسم جغرافي معين شريطة ألا يؤدي استعماله إلى الغش عن مصدر المنتجات.

وعلى ذلك، يتبين أنه توجد علاقة لصيقة بين تسميات المنشأ و المنتج (بفتح التاء)، إذ لا يمكن استعمال هذه التسمية على منتجات معينة إلا إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليهاقانونا[5]،أي إلا إذا كانت تحترم المعايير المحددة لبيان البيئة الجغرافية لنشأتها،وخاصة إذا كانت تتوافر فيها الصفات المميزة الناجمة عن العوامل الطبيعية و البشرية لمنطقة معينة، بينما يرى جانب من الفقه

[1] أنظر المادة2من الأمر رقم2003–06 المؤرخ في19 يوليو2003المتعلق بالعلامات التجارية و المادة 2 من الأمر رقم 57–66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

[2]V.R.TINLOT,L'appelalation d'origine et la marque de commerce,Gaz.Pal.1970,II,doc.,p.47

[3] راجع المادة7 من الأمر رقم 2003–06 المتعلق بالعلامات التجارية.

[4] انظر المادة الأولى من الأمر رقم76– 65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[5] راجع المادة الأولى من الأمر رقم76–65 المتعلق بتسميات المنشأ.

الفرنسي أن العلامة تعتبر منفصلة عن المنتجات لأنها تتعلق ببضائع قابلة للتغيير في تكوينها نظرا للدور الذي تلعبه إرادة الصانع[1].

علاوة على هذا، تعتبر تسمية المنشأ جماعية لكونها ترجع إلى كافة منتجي الناحية المعنية بالأمر[2]، لذلك تظهر كحق غير قابل للتقادم و غير قابل للتنازل عنه، و العبرة في هذا الشأن حماية مصالح هؤلاء المنتجين. تأسيسا على هذا،لا يجوز التنازل عن تسمية المنشأ لصالح الغير، كما لا يجوز تملك التسمية لأغراض شخصية كاستعمالها كعلامة. لكنه من البديهي أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في تسجيلها[3]. وعلى ذلك، يحق لصاحب العلامة تحويل حقوقه كليا أو جزئيا[4]،أي يجوز له التصرف في العلامة بكل حرية مع مراعاة الأحكام القانونية.

من الثابت أنه لا يمكن في حالة وجود تسمية منشأ مراقبة إيداع علامة سلع مشابهة لها. إن لصاحب التسمية حق رفع دعوى أمام القضاء لطلب حمايتها من جهة و طلب تعويض الضرر الناجم عن هذا الاستعمال من جهة أخرى. والجدير بالذكر أن مشروع القانون الفرنسي المؤرخ في 21 سبتمبر 1987 المتعلق بالعلامات التجارية كان ينص على هذه القاعدة المعمول بها فقها و قضاء.إن لقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير إمكانية الخلط بين العلامة و التسمية، وليس من الضروري أن تكون العلامة حاملة نفس البيانات الموجودة في التسمية للحكم بالغش،بل يكفي أن تكون العلامة قابلة لتضليل المستهلك ومن ثم خداعه لكونها قريبة من التسمية بسبب نطقها أو شكلها.

ويجب التساؤل عن الحل الواجب تطبيقه في حالة جمع صفة صاحب تسمية المنشأ وصفة صاحب العلامة على عاتق شخص واحد. فالمنطق يقضي في هذا الصدد بعدم وضع إستثناءات،أي يجب تطبيق نفس المبدأ،أي حظر استعمال تسمية المنشأ كعلامة سلع لتجنب كل احتمال خلط بينها في ذهن الجمهور. ويجد هذا الحل أساسه في كون القواعد المطبقة على التسمية و العلامة تختلف تماما، بينما حصر المشروع الحقوق الممنوحة لصاحب التسمية حصرا

[1] V.R.TINLOT ,op.cit.,p.47

[2].H.NOILHAN et P.de CASANOVE,Les appellations d'origine après la loi du 6 juillet 1966,Gaz.Pal.1971,II,doc.,p.611.

[3] أنظر المادة 5 من الأمر رقم 2003- 06المتعلق بالعلامات التجارية و راجع المادة 5 من الأمر رقم 57-66 المتعلق بتسميات المنشأ.

[4] أنظر المادة 14 من الأمر رقم 2003-06 و راجع المادتين 24و25 من الأمر رقم 57-66.

دقيقا.إن حماية تسمية المنشأ التي تعتبر من النظام العام تبين أولية (prééminence) تسمية المنشأ على البيانات المشابهة لها. وينبغي التذكير في هذا المضمار أن تسميات المنشأ تستفيد في التشريع الفرنسي من حماية مباشرة وغير مباشرة . تتحقق الأولى بناء على الأحكام الخاصة بهذه البيانات،أما الثانية،فتجد مصدرها في القانون التوجيهي للزراعة المؤرخ في 4 يوليو 1980،المادة 14،الذي ينص على أنه لا يمكن استعمال البيانات الزراعية على المنتجات التي تتمتع بتسمية المنشأ، و هذا راجع لكون نظام البيانات LABELS متعارض مع نظام تسميات المنشأ. إن نظام تسميات المنشأ يستبعد تطبيق نظام هذه البيانات.

وأخيرا، ينص المشرع الفرنسي، بخلاف المشرع الجزائري، صراحة على أنه لا يمكن أن تصبح تسميات المنشأ ملكا عاما[1].

المطلب الثاني :تمييز تسميات المنشأ على الأسماء التجارية

يعتبر الإسم التجاري عنصرا من عناصر المحل التجاري يستخدمه التاجر لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية،إذ يسمح استعماله باجتذاب العملاء،الأمر الذي على أساسه يقال أنه علامة تجمع الزبائن. والجدير بالذكر أن الاسم التجاري يوضع عادة على واجهة المحل وعلى رأس الفواتير و الرسائل و الإعلانات و نشرات الدعاية و غيرها من الأوراق التجارية .

ويجوز استعمال الاسم العائلي –أي الاسم المدني –أو اللقب ، كإسم تجاري، كما يمكن أن يختار التاجر اسما مستعارا بدلا من اسمه الشخصي شريطة ألا يسبب ضررا للأشخاص الذين لهم اسما عائليا مشابها. ولا مانع من استعمال اسم مركب لكنه يجب ألا يحتوي على عبارة وشركائه حتى لا يوهم الجمهور أن المؤسسة التجارية هي مقاولة جماعية[2].

إن ملكية الاسم التجاري تمنح لمن كانت له الأسبقية في استعماله شريطة أن يكون هذا الاستعمال ظاهرا و فعليا. بالرغم من انه لم يرد في القانون التجاري الجزائري نص صريح بشأن جواز

[1] أنظر المادة 10 المعدلة من القانون الفرنسي المؤرخ في 6 مايو 1919.

[2] بالنسبة إلى الإسم التجاري الخاص بالشركات التجارية، راجع المواد 552،563 مكرر2،593،564 المعدلة و 715 ثالثا الفقرة 2 ق.ت.ج.

التصرف في الاسم التجاري،أو عدم جواز التصرف فيه بصفة مستقلة عن المحل التجاري، فنحن نرى أنه لا يجوز التصرف فيه بصفة مستقلة عن المحل لكونه الأداة التي تستعمل لتمييز هذا المحل عن غيره من المحلات لاجتذاب الزبائن.ويجب منع التصرف في الاسم التجاري لوحده نظرا لواجب حماية الجمهور،أو بتعبير آخر نظرا لضرورة تجنب كل احتمال غلط أو إلتباس لدى الزبائن.

وتتضمن تسمية المنشأ بصفة إلزامية الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو ناحية معينة،بينما يشتمل الاسم التجاري في مطلق الأحوال على الاسم العائلي للتاجر.ولذلك، من الخطأ الاعتقاد بأن تسمية المنشأ تختلط بالاسم التجاري. فلا ريب أن المصطلح الأول يرمي إلى تعيين منتج (بفتح التاء) ناشئ في مكان جغرافي معين، ويجب أن تكون جودة هذا المنتج وميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لهذه البيئة الجغرافية[1]. بينما لا يقصد بالاسم التجاري تمييز منشأ ما،بل تمييز محل تجاري و الهدف منه اجتذاب الزبائن. فضلا عن ذلك،لا يحق لصاحب المنتجات التنازل عن تسميات المنشأ الخاص بها،لأن هذه الأخيرة تعتبر ملكا جماعيا ممنوحا لمنتجي منطقة جغرافية معينة إذا توافرت في منتجاتهم الشروط القانونية، لكنه يجوز لصاحب الاسم التجاري التصرف فيه في حالة التنازل عن متجره.

المطلب الثالث :تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر

يجب بادئ ذي بدء الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي عرف تطورا ملموسا في مجال تحديد الأحكام القانونية القابلة للتطبيق على تسميات المنشأ. ومن الملاحظ أن حمايتها تحققت بفضل نصوص مختلفة –حيث كانت تسميات المنشأ تختلط في البدء بالعلامة التجارية ثم بالاسم التجاري و أخيرا ببيان المصدر (l'indication de provenance)–و ذلك حتى إصدار القانون المؤرخ 6 مايو 1919 الذي نص على نظام مستقل لحماية تسميات المنشأ.

[1] راجع المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

لقد استعمل جانب من الفقه الجزائري العبارة " بيان المصدر الأصلي" للدلالة على تسمية المنشأ قائلا أنه فرع من البيانات التجارية وهي خليط من البيان التجاري والاسم التجاري و العلامة التجارية.كذلك يخلط البعض بين تسمية المنشأ والبيان التجاري. ومما لا ريب فيه أنه يقصد بالبيانات التجارية الإيضاحات التي يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته من أجل بيان عددها أو طريقة تركيبها أو صنعها أو صفاتها أو وزنها ... . ويترتب على ذلك أنه لا تتمتع بحماية قانونية كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية. بينما يقصد بالعلامة كل ما يتخذ من تسمية أو رمز أو اسم أو شكل مميز أو رسم مميز أو بصفة عامة كل سمة مادية تستخدم للتمييز المنتجات. لذا تعتبر عبارة بيان المصدر الأصلي غير مناسبة إذ تختلف تسمية المنشأ عن بيان المصدر.و يبدو أن الخلط الذي يوجد بين المصطلحين تسمية المنشأ وبيان المصدر يجد أساسه في كون التمييز بينهما لا يعرف بصفة صريحة إلا في عدد قليل من البلدان.

إن هدف بيان المصدر هو تحديد مصدر المنتجات و الذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج, ولذا يمكن أن يدل بيان المصدر على ناحية غير معروفة من قبل مجموعة التجار أو المستهلكين. بينما يختلف الأمر فيما يخص تسميات المنشأ لكونها تمنح لمنتجات معينة معروفة في الأسواق الوطنية أو الدولة نظرا لصفاتها الخاصة و ميزاتها الجوهرية. وترمي هذه التسمية إلى تمييز هذه المنتجات عن غيرها إذا كانت من نفس النوع. ومن ذلك،يتبين أن تسميات المنشأ تفترض بصفة إلزامية علاقة مادية بين المنتج (بفتح التاء) و مكان إنشائه.إن الاسم الجغرافي استعمل منذ القدم (antiquité) لتعيين بعض المنتجات. ويمكن أن نذكر،على سبيل المثال عسل سيسيل (miel de sicile) أو رخام باروس(marbre de PAROS). لكن هذه العلاقة غير موجودة في بيانات المصدر التي تدل في أغلب الأحيان على البلد المصدر،أي مكان التصدير. تبعا لهذا، يجوز في حالة وجود بيانات كاذبة أو مزورة أو خادعة (fallacieuses) متابعة المعنيين بالأمر أمام المحاكم بناء على دعوة المنافسة غير المشروعة .

وعلى ذلك فمن الأمور المسلم بها أن بيان المصدر يرمي إلى بيان مصدر المنتجات دون أن يفترض وجود النوعية فيها،بينما، وكما سبق القول، تثبت تسمية المنشأ مصدر هذه المنتجات من جهة و تضمن نوعيتها من جهة أخرى، حيث أنه لا يمكن منح تسميات منشأ لمنتجات معينة إلا[1]

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق،ص359.

إذا كانت تتمتع بجودة و ميزات منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية.

و يستخلص من هذا النص القانوني أنه يجب بصفة إلزامية للحصول على تسمية منشأ احترام المعايير المحددة قانونا.

المبحث الثاني:خصائص و وظائف و أهمية تسميات المنشأ

المطلب الأول: خصائص تسمية المنشأ

تتميز تسمية المنشأ من ناحية بأنها تسمية جماعية، يثبت الحق فيها، بصفة جماعية، لمجموع منتجي المنطقة المعنية بها والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات الخاصة المحددة بالنص القانوني.ومن هذا المنطلق فهي لا تجري في ملك شخص عينه، أو في ملك جماعة محلية، أو نقابة أو غيره، بل هي حق مالي معنوي يثبت الحق في استغلاله لمجموعة أشخاص يستغلون الأرض في المنطقة المعنية في إنتاج منتوج معين ترجع مميزاته التي يحددها نص قانوني، والتي تعطيه تفرده لعوامل الطبيعة والعوامل البشرية المرتبطة بالمنطقة .ولما كان هذا الحق جماعيا،فهو غير قابل، بطبيعة الحال، لا لتفويته، ولا للاستئثار من قبل أحد المنتجين المستفيدين منه، بما في ذلك عن طريق اعتماده كعلامة. فهو يرتبط بالمنتج وبالأرض التي ينتج فيها، لذلك فهو ينتقل مع الأرض في حالة نقل استغلالها إلى الغير، مادامت تستغل في إنتاج نفس المنتج.

وتتميز تسمية المنشأ من ناحية ثانية بأنها حق دائم يستمر ما دامت المنتجات المعنية بها يستمر إنتاجها في المنطقة المعنية بالمواصفات التي تتميز بها، لذلك فحتى على فرض أن بعض المنتجين المعنيين بها تخلى عن استعمالها في تسويق منتجاته، فإن ذلك لا يمنع من استمرار[1] الباقين في ذلك. فلا يتصور زوالها، من ثم إلا في حالة تخلي منتجي المنطقة المعنية عن إنتاج

[1] فؤاد معلال،الملكية الصناعية والتجارية،الطبعة الأولى،منشورات مركز قانون الإلتزامات و العقود،كلية الحقوق بفاس2009،ص676،677.

المنتج المعني، أو تغيير مواصفات إنتاجه على نحو جعله يفقد مميزاته التي كانت وراء إقرار التسمية .

وتتميز تسمية المنشأ أخيرا بأنها، وعلى خلاف البيانات الجغرافية، تتسم بثباتها من حيث عدم إمكانية تحولها إلى تسمية شائعة في اللغة لتعيين نوع المنتج. ذلك أنها باعتبارها لها اتصال مباشر بالمنطقة الجغرافية المعنية وبالخصائص المميزة للمنتج المعني بها، فهذا يجعل إمكانية تعيين المنتجات من نفس النوع الآتية من المناطق الأخرى أمرا غير وارد، وهو ما إذا تم يعتبر غير مشروع.ذلك أن مبرر قيام التسمية هو وجود مواصفات تنفرد بها المنتجات المعينة بها، أي ترجع بصفة حصرية للعوامل الطبيعية والبشرية المرتبطة بالمنطقة التي تعينها التسمية،إذن، والضرورة، لا يمكن الحصول على نفس تلك المنتجات في منطقة أخرى، وبالتالي لا يتصور تعيين المنتجات الأخرى بنفس التسمية إلا إذا تم ذلك بصفة غير شرعية، وهذا ليس من شأنه أن ينزع عن تسمية المنشأ اختصاصها بالمنتجات الآتية من المنطقة التي تعينها[1].

المطلب الثاني: وظائف تسميات المنشأ

تشكل تسميات المنشأ، مثلها مثل البيانات الجغرافي، أداة للمنافسة وللتزاحم على الزبائن، كما أنها تضطلع بدور مهم على مستوى حماية المستهلك، مما يجعل منها أداة مهمة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للقطاعات التي ترتبط بها.

فعلى المستوى الاقتصادي، تقوم تسميات المنشأ بنفس الدور الذي تقوم به البيانات الجغرافية. فهي تشكل أداة لمنح قيمة مضافة للمنتجات المعنية بها، تضمن لها تسويقا أفضل بالمقارنة مع المنتجات المشابهة لها، مما يسمح لمنتجيها بالحصول على مداخيل أفضل.

ومن الوجهة الاجتماعية، فإنه يمكن لهذه التسميات أن تلعب دورا في التنمية الاجتماعية للمناطق المعنية بها، خاصة عندما يتعلق الأمر بمناطق نائية أو مهمشة، حيث يمكنها أن تلعب دورا في

[1] نفس المرجع،ص676،677.

استقرار سكان تلك المنطقة، عن طريق توفير نشاط اقتصادي لهم، يضمن لهم دخلا محترما، وغالبا ما يكون لذلك تأثير على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة ككل.

وعلى مستوى المنافسة، تضطلع تسميات المنشأ بدور أساسي في تسويق المنتجات المعنية بها، فهي تمنح تلك المنتجات ميزة خاصة، لأنها بمثابة أداة للتصديق على منشئها وعلى المواصفات الخاصة التي تتميز بها، والتي تمنحها جودتها التي اشتهرت بها. لذلك فهي تجعل تلك المنتجات تتميز بوضعية خاصة في السوق،طابعها الجودة والتميز بمواصفات خاصة مطلوبة من المستهلك.

وعلى مستوى حماية المستهلك، تسمح تسميات المنشأ بتمييز وتعيين منتجات من مواصفات خاصة، كما تضمن منشأها وطريقة إنتاجها. لذلك، فهي من ناحية تشكل وسيلة إخبار بالنسبة للمستهلك، ترشده إلى عينة من المنتجات الخاصة، ومن ناحية أخرى، تشكل وسيلة للتصديق على منشأ المنتج،تضمن له أن المنتج مهيأ وفق طرق الإنتاج الأصلية المرتبطة بذلك المنشأ.لذلك فهي تمرر رسالة إلى المستهلك تسهل عليه الانتقاء من بين المنتجات المعروضة عليه، وتضمن له أن المنتجات المشار عليها إلى تسمية المنشأ تتوفر على جودة أو سمات خاصة[1].

المطلب الثالث:أهمية تسميات المنشأ

لقد وصف الإنسان منتجاته منذ الحضارات القديمة – خاصة في ميدان الزراعة –بالاعتماد على اسم مكان إنتاجها أو تحضيرها.

و فيما يخص التشريع الجزائري، لاينحصر استعمال تسميات المنشأ في الإنتاج الزراعي فحسب بل يشمل أيضا الإنتاج الصناعي و الحرفي بمعنى الصناعة التقليدية،و أبرز دليل على ذلك نص المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ،إذ يبين انه يقصد بالمنتج[2] (بفتح

[1] نفس المرجع،ص677،678.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص349،350.

التاء) كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز،ويقصد[1] بالمنتج (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية و كل زارع أو صانع ماهر أو صناعي فالهدف المنشود من وضع تسميات المنشا على هذه المنتجات هو اجتذاب الزبائن نظرا للدور الذي تلعبه في ضمان الإنتاج المعروض للبيع، ولهذا لا غبرة لتسميتها المنشأ في حد ذاتها،وإنما العبرة بصفات الإنتاج التي هي ضامنة لها.وعلى ذلك فمن المسلم به أنه لا قيمة لها إلا كوسيلة دعاية لأنها تسمح بمنح المنتجات شهرة وطنية أو في بعض الأحيان دولية، والجدير بالذكر أن المشرع كان يفرض أن تتضمن المنتجات المخصصة للتصدير، زيادة على علامة المصنع،علامة تثبت التسمية الأصلية أو بيان المصدر.أما فيما يخص الأحكام الراهنة، فهي تقضي بأن واجب وضع علامة على السلع التي يتم بيعها أو عرضها للبيع عبر التراب الوطني،لا يطبق على السلع التي تحمل تسمية المنشأ. فبمعنى المخالفة،إذا كانت السلع التي تحمل تسمية منشأ مخصص للتصدير، فانه يجب في هذه الحالة وضع علامة. فتصبح السلع مميزة برمزيين هما العلامة و التسمية.

إن تسمية المنشأ تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك، فهو يكون على يقين من أن هذه المنتجات تحتوي على ميزات معينة غير موجودة في منتجات مشابهة لها.لذلك يجب حماية التسميات الممنوحة لهذه المنتجات نظرا لجودتها و صفاتها المميزة، ويجب اعتبار هذه الحماية من النظام العام. يترتب على ذلك انه لا يمكن استعمال تسمية لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود، وبذلك يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال هذه التسمية. ويجب أن نشير إلى أن الطابع المميز لهذه المنتجات يجد مصدره في عوامل معينة نص المشروع الجزائري صراحة عليها في صدر المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المذكور أعلاه.

يستنتج من النص القانوني أن جودة المنتجات أو ميزاتها تنسب لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية. فهذه العوامل هي التي تضفي على المنتجات طابعا خاصا وتجعلها متضمنة صفات تنفرد فيها ولا يهتم بتسميات المنشأ المستهلك فقط، بل كذلك المنتج (بكسر التاء) لأنها الضمان الوحيد لبيع منتجاته مهما كانت ،زراعية أو تقليدية أو صناعية.

[1] فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص350،351.

و يتضح من كل ما سبق أنه توجد علاقة لصيقة بين المنتجات و مكان نشأتها،الأمر الذي من شأنه استعمل المشرع عبارة تسميات المنشأ للدلالة على هذا البيان التجاري من أجل التركيز أساسا على ضرورة وجود علاقة بين المنتوج و البيئة الجغرافية.غير أن العناصر المستعملة لتعريف تسميات المنشأ توجد في بعض الأحيان في بيانات تجارية مشابهة لها. لذا ينبغي لتجنب المخاطر الناجمة من خلط تسميات المنشأ بهذه البيانات،البحث عن العناصر التي تسمح بمقارنتها[1].

[1] نفس المرجع ،ص351،352.

الفصل الثاني:

إتفاقية لشبونة

نستعرض من خلال هذا الفصل لمحة عن أهم الإتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع تسميات المنشأ، ثم التركيز بعدها على إتفاقية لشبونة بدءا من التطور التاريخي لتسميات المنشأ، مع إلقاء الضوء على مضمون الحماية و الأحكام الخاصة بتسميات المنشأ الموجودة في الإتفاقية، مع توضيح لهيكلة الإتحاد و جمعيته و إبراز مهامهما و تنظيمهما من خلال نصوص الإتفاقية، كذلك نتناول تقييم الإتفاقية و مقترحات الوفد الجزائري بشأن التعديلات على الإقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لإتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ و البيانات الجغرافية.

المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية في مجال تسمية المنشأ

إن شدة المنافسة في الأسواق الدولية تستلزم حماية المنتجات ذات تسمية مراقبة.ويجب لدراسة حماية تسميات المنشأ على الصعيد الدولي التطرق إلى عدة نقاط نذكر منها : بيان الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال،إبراز محتوى اتفاقية لشبونة.

المطلب الأول:اتفاقية باريس

إن أول وأهم اتفاقية دولية قابلة للتطبيق على تسميات المنشأ هي اتفاقية باريس المؤرخ في 20 مارس 1883 التي ترمي إلى حماية الملكية الصناعية بوجه عام[1].وهكذا،تشمل هذه الاتفاقية " براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ[2].

علاوة على ذلك، فإنها ترمي إلى قمع المنافسة غير المشروعة[3].ويتبين من أحكام هذه الاتفاقية أنه يجب متابعة كل من استعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر[4].

إن الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية[5]اهتمت بمسألة البيانات الجغرافية منذ تأسيسها طالبة تحسين أحكام اتفاقية باريس المؤرخة في 1883 والمعدلة عدة مرات.

---

[1] بالنسبة لانضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية ، انظر الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 ، وبالنسبة للمصادقة عليها ، انظر الأمر رقم 75 – 2 المؤرخ في 9 يناير 1975.

[2] انظر المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية اتحاد باريس. لكن النص الأصلي الصادر في 1883 لم يكن يشير إلى المصطلحين الآخرين، ولقد أدرجت بيانات المصدر عام 1911 وتسميات المنشأ عام 1925.

[3] انظر خاصة المادة 10 مكرر 1 : " تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة ".

[4] انظر فحوى المادة 10 من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بالملكية الصناعية.

[5] Association Internationale pour la Protection de la Propriété Industrielle A.I.P.P.I Sur le rôle de cette association .v .R .HARLE .op . c i t . p189.

وهكذا عقدت اللجنة التنفيذية للجمعية جلسة في ملبورن(MELBOURNE) في عام 1974،واتفق أعضاؤها على أنه لا يمكن تحسين حماية تسميات المنشأ وبيانات المصدر إلا بتعديل اتفاقية لشبونة،أي خاصة بإلغاء ضرورة وضع تنظيم وطني لحماية التسميات الجغرافية في بلد المنشأ.كما نوهت بأهمية حماية تسميات المنشأ في الدول السائرة في طريق النمو.وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للملكية الصناعية استدعى لجنة من الخبراء في جنيف (GENEVE) في آخر سنة 1974 لأخذ رأيهم في مسائل مختلفة أهمها : تحديد الإجراء في حالة رفض التسجيل وحدود الحماية الممنوحة للتسمية الجغرافية, والنزاعات المحتملة بين التسمية والعلامة المسجلة, وكذلك موضوع التسميات النوعية (les appellations génériques). ثم اجتمعت اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية في سان فرنسيسكو (SAN FRACISCO) عام 1975 ، ومنترو (MONTREUX) عام 1976 ، و مونيخ (MUNICH) عام 1978 ، وتورونتو (TORONTO) عام 1979 .

وعلى إثر ذلك قدمت الهيئات المكلفة بتحضير المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في اتفاقية باريس مشروعا لتعديل المادة 6 ثالثا من الاتفاقية ولإضافة مادة جديدة هي المادة 10 رابعا.إن تعديل المادة 6 ثالثا (article 6 trois) كان قد اقترح من قبل ممثلي الدول السائرة في طريق النمو والدول ذات اقتصاد اشتراكي . ويرمي هذا التعديل إلى حماية الأسماء الرسمية للدول.

وفيما يتعلق بالمادة 10 رابعا (article 10 quatre), فإنها تتضمن سبع (7) فقرات. ويمكن الذكر على سبيل المثال أن الفقرة الأولى تفرض على دول الاتحاد رفض تسجيل العلامات التي يرد فيها بيان جغرافي[1]،أو التي تذكر دولة من دول الاتحاد أو منطقة أو

[1] ينص المشرع الجزائري بوضوح على أنه تستثنى من التسجيل الرموز التي " تحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات ... " ، راجع المادة 7 (سابعا) من الأمر رقم 2003 – 06.

ناحية من هذه الدولة إذا كانت المنتجات غير ناشئة فيها،أي لحماية المستهلك وتجنب كل خلط يمنع استعمال العلامة.لكن هذا المؤتمرالدبلوماسي لتعديل اتفاقية باريس فشل .

المطلب الثاني:اتفاقية مدريد

كما يجب أن نشير إلى أن اتفاقية مدريد(MADRID) المبرمة في 14 أفريل – المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية – تهدف إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية البيانات المصدر.

ومن الملاحظ أن حماية تسميات المنشأ على الصعيد الدولي استلزمت إنشاء " إتحاد خاص في إطار اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة في لشبونة يوم 31 أكتوبر 1958 ، وذلك بدلا من تعديل اتفاقية مدريد.ولقد منح لهذا الاتحاد هيئات خاصة به حتى يتمكن من القيام بمهامه.

وعلى ذلك, يتمتع صاحب تسميات المنشأ,على غرار صاحب العلامات التجارية أو صاحب براءات الاختراع،أو صاحب الرسوم أو النماذج الصناعية بكل المزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين دول الاتحاد للمواطنين.

لكن تختلف اتفاقية مدريد عن اتفاقية باريس لأنها لا تفرض وجود القصد التدليسي أو ضرورة استعمال البيانات المزورة مع اسم تجاري خيالي لقمع هذا الاستعمال[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[2] أن عدم تعديل اتفاقية مدريد يجد أساسه في كون هذه الاتفاقية لا تعتبر اتحاد خاص،فهي تفرض فقط على الدول المتعاقدة إدراج بعض الأحكام في تشريعاتها لقمع بيانات المصدر غير الصحيحة أو الخداعية.إلا أن بعض الدول

[1] – راجع محتوى المادة 10 من اتفاقية اتحاد باريس المتعلقة بالملكية الصناعية.

[2] V.G.RONGA .op . cit . p42 .

الأعضاء في اتفاقية مدريد لا تمنح نفس الاهتمام لحماية تسميات المنشأ،وهذا على خلاف الدول الغير منخرطة في هذه الاتفاقية التي تعمل من أجل تحقيق هذه الحماية.[1]

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس

يحدد الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الخاص بالتجارة مفهوم البيانات الجغرافية (Les indications géographiques)،وهذا التعريف مأخوذ من أحكام اتفاقية لشبونة المتعلقة بتسميات المنشأ،إلا أنه لم يذكر فيه العلاقة الموجودة بين العوامل الطبيعية والعوامل البشرية.إن الشهرة كافية في حد ذاتها لحماية التسمية [2].

كما يفرض على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمنع كل استعمال لتسمية ما يكاد يوهم المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، وكذلك لمنع استعمال تسمية ولو كانت موضوع ترجمة أو مرفقة بألفاظ " الجنس"، أو "النموذج"،أو " الشكل " أو "التقليد " أو بألفاظ مماثلة.

يقصد بالمؤشرات الجغرافية الأسماء التي تحدد منشأ سلعة معينة في دولة ما أو إقليم منها وذلك إذا ارتبطت نوعية السلعة أو سمعتها أو سماتها الأخرى بمصدرها الجغرافي ومثالها (القطن،الأرز,الشاي,الكحول) فكل منطقة تنتج نوعا معينا من هذه السلع[3].

ونظرا لأهمية هذه المؤشرات في التجارة الدولية للسلع, أوجبت اتفاقية تريبس على البلدان الأعضاء اتخاذ إجراءات من شأنها السماح لأصحاب المصلحة منع استخدام أية وسيلة أو تسمية أو عرض سلطة توحي بأنها نشأت في منطقة جغرافية غير منشأها الحقيقي,وكذلك أي استخدام آخر مرتبط بالمؤشر الجغرافي يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.كما تحددها المادة العاشرة ثانيا فقرة 3 من معاهدة باريس

[1] بمعنى أن هناك دول صادقت على اتفاقية لشبونة بالرغم من أنها لم تنظم سابقا إلى اتفاقية مدريد مثلا : اليونان ورومانيا.

[2] راجع المادة 22 من الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة .

[3] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق،الطبعة الأولى،مطبعة الكاهنة،الجزائر،ص108.

(1967),ويجب على تلك الدول اتخاذ جزاءات رادعة عن المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أخرى على الرغم من أنها صحيحة فيما يتعلق بالبلد أو المنظمة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع [1].

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء من تلقاء نفسها في حالة كون قوانينها تقر حماية للمؤشرات الجغرافية أو بناء على طلب من له مصلحة رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية ذات منشأ جغرافي إذا كانت السلع المرتبطة بها لم تنشأ في الأراضي المشار إليها,وكان من شأن استخدام ذلك المؤشر أن يضلل الجمهور في المنشأ الحقيقي للسلعة[2].

وركزت الاتفاقية تفصيلا على حماية إضافة خاصة بالمؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية نظرا لرواج هذه السلع دوليا وكثرة الخداع والتضليل المرتبط بها[3].

المبحث الثاني: اتفاقية لشبونة

إن الحماية القانونية الدولية في اطار الإتفاقيات العامة لم تعكس الخصوصية و الأولوية التي تستحقها تسميات المنشأ، و التي يعود مرجعها الأساسي إلى الجودة الأصيلة و المتأصلة التي تقدمها المنتجات المستفيدة من هذه التسميات،فحمايتها على أساس أنها مجرد بيان لمصدر المنتجات،و أحيانا فقط كبيان جغرافي لا ينسجم مع النظام القانوني الذي تخضع له، والمتميز بشروط إنتاج صارمة،و مراقبة متعددة الجوانب. ولذلك كان لا بد من بذل جهود أكبر لتوفير قواعد دولية خاصة بهذا النظام المتميز،وأثمرت هذه

[1] المادة 22 فقرة 4 من إتفاقية التريبس.

[2] المادة 22 فقرة 3 من إتفاقية التريبس.

[3] انظر في شرح تلك الأحكام المادتين 23 و 24 من إتفاقية التريبس.

الجهود، و بعد صراعات طويلة،اتفاق لشبونة المتعلق بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي[1].

إن اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 أدت إلى الاعتراف بمفهوم " تسميات المنشأ" على الصعيد الدولي[2]، وهذا المصطلح يختلف عن المفهوم " بيان المصدر". ويرجع الخلط الموجود بين التسمية والبيان وبين المنشأ والمصدر إلى أن العبارتين متشابهتين، إذ يتضمن بيان المصدر، على غرار تسمية المنشأ، اسما جغرافيا.غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة.

وينبغي الإشارة إلى أن اتفاقية لشبونة لا ترمي إلى وضع نظام مثالي لتسميات المنشأ وفرضه على الدول الأعضاء، لكنها تنص على بعض المبادئ العامة التي من شأنها تحقيق التوحيد الدولي.

ويمكن أن نذكر من بينها التعريف الخاص بتسميات المنشأ من جهة وببلد المنشأ من جهة أخرى.وتتحقق حماية تسميات المنشأ بفضل إجراءات التسجيل الدولي ويتبين من أحكام المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية لشبونة أن الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الاتحاد الخاص إذا كان معترفا بها في بلاد المنشأ وكانت على هذا الأساس محمية فيه.علاوة على ذلك، فإنه يجب أن يتم تسجيلها لدى " مكتب الاتحاد لحماية الملكية الصناعية ".وهكذا يشترط لحماية تسمية المنشأ على الصعيد الدولي – أي في دول الاتحاد الخاص – أن تكون هذه التسمية محمية مقدما في بلاد المنشأ, وبعبارة أخرى لا يمكن طلب التسجيل الدولي إلا إذا كانت التسمية محمية على الصعيد الوطني.والعبرة في ذلك منح الدول المستوردة ضمان وثيق ضد

[1] درقاوي حورية، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن،جامعة وهران 2013،ص162.

[2] – V.V.ROMAIN- PROT .Origine géographique et signes de qualité . protection inter nationale. Op. c i t. p433.

الانتحالات والتقليدات داخل الدول المصدرة.ولذا يقضي المنطق بعدم حماية التسميات دوليا إذا كانت حمايتها مشكوك فيها في بلاد المنشأ.

وتتكلف بإجراءات الإيداع الدولي إدارة دول الاتحاد باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع العام أو الخاص والذين يتمتعون بحق استعمال هذه التسميات وفق التشريع الوطني.ويسمح التسجيل الدولي للدول الأعضاء بمعرفة التسمية المطلوب حمايتها وبأخذ معلومات عن العناصر التي تميزها.وهذه العناصر هي :اسم صاحب تسمية المنشأ والتسمية المطلوب تسجيلها،المنتجات المعنية بالأمر ومساحة الإنتاج,وبيان الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول في بلاد المنشأ.فيحق لصاحب التسمية في حالة الاعتراض على تسجيلها استعمال كافة وسائل الطعن القانونية الممنوحة للمواطنين داخل الدول المعنية بالأمر [1].ويستخلص من استقراء محتوى اتفاقية لشبونة[2] أنها تتماشى والنصوص الدولية الأخرى،متعددة الأطراف أو ثنائية.

تجدر الملاحظة في هذا المجال إلى أن اتفاقية لشبونة المؤرخة في 16 أكتوبر 1958 والمتعلقة بالإيداع والتسجيل الدولي لتسميات المنشأ السابق ذكرها نصت على وجوب التفرقة بين بيان المصدر وتسمية المنشأ،وهذا على عكس اتفاقية باريس للملكية الصناعية التي تعتبر أن المصطلحين "تسمية المنشأ" و "بيان المصدر" مصطلحين مترادفين باستعمالهاحرف أو في النص القانوني،وهو نفس الشأن بالنسبةلاتفاقية مدريد.[3]

[1] انظر المادة 5 الفقرة 5 من اتفاقية لشبونة المؤرخة في أكتوبر1958 بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي والمادة 2 من اتفاقية اتحاد باريس الخاصة بالملكية الصناعية اللتان تنصان على نفس المبدأ.

[2] انظر المادة 4 من إتفاقية لشبونة المؤرخة في أكتوبر 1958.

[3] بن دريس حليمة،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق،2014،ص،336.

المطلب الأول:التطور التاريخي لتسميات المنشأ

على مستوى الممارسة،يرجع ظهور تسميات المنشأ،كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات وخصائص ترجع لمنطقة إنتاجها،إلى العصور القديمة، حيث كان ينتج عن الانحصار الاقتصادي ين المجموعات الإقليمية الكبيرة نشوء وتطور منتجات(زراعية،أو محولة من أصول زراعية،أو صناعية) محلية تكتسب خصوصيتها من العوامل الجغرافية والبشرية المتصلة بالمنطقة التي تنتج فيها،ومع مرور الوقت تكتسب سمعة تربطها بمنطقتها الجغرافية،إلى أن تصبح تنعت في السوق بتسمية تلك المنطقة.فمعروف[1] تاريخيا أن الصين مثلا اشتهرت بشايها الأخضر وبحريرها ،وأن الهند اشتهرت بعطورها، وروما بخمورها المعتقة وبصناعتها الخزفية،والمغرب بمنتجاته الجلدية والصوفية. فتسميات المنشأ كانت تستعمل من ثم على مستوى الممارسة بشكل واسع في التجارة بين هذه المناطق، وكانت الأعراف المحلية هي التي تحكم مثل هذا الاستعمال.

لكن على مستوى التنظيم القانوني ،فإن تكريس تسميات المنشأ كشارة جماعية، بالمفهوم الحديث،الذي يقوم على ربط ميزة أو خصوصيات معينة تتوفر في المنتج بالمنطقة الجغرافية المعنية بالتسمية،ويخول بالتالي الحق في استعمال تلك التسمية، بصفة حصرية ،لمنتجي تلك المنطقة، وفق شروط مسطرية محددة، لم يتم إلا خلال القرن العشرين، وبدأ بالخمور خاصة، وذلك مع صدور القانون الفرنسي ل:6 مايو1919، غير أنه أخذ على هذا النص ربطه بين التسمية والمنطقة الجغرافية دون تحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج لاستحقاق التسمية، فكان من ثم،يخول حق استعمالها لكافة منتجي المنطقة المعنية من دون التحقق من توفر المنتج على المواصفات التي اشتهر بها.لكن مع مرور الوقت صدرت عدة قوانين وضعت شروطا تضمن ربط الاستفادة من التسمية بتوفر مواصفات جودة معينة ترتبط بالمنطقة المعنية.إلى أن صدر قانون 30 يوليوز

[1] فؤاد معلال،المرجع السابق،ص678،679.

1935 الذي أحدث " المعهد الوطني لتسميات المنشأ " (INAO) وأقر ما يسمى الآن بتسميات المنشأ المراقبة[1](AOC) والتي يتم إحداثها بواسطة قرار وزاري، ثم قانون 2 يوليوز 1990 الذي مد صلاحيات هذا المعهد إلى كافة المنتجات الزراعية والغذائية.

المطلب الثاني:هيكلة الإتحاد والجمعية و تنظيمهما و مهامهما

تضمنت مواد الإتفاقية الهيكلة العامة للإتحاد الخاص المذكور في المادة(1):"تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الإتفاق اتحادا خاصا يدخل في إطار اتحاد حماية الملكية الصناعية"، و التي توجب وجود المكتب الدولي للملكية الفكرية المسمى فيما بعد"المكتب الدولي"أو "المكتب" وفق المادة(2) والمشار إليه في الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما أشارت المادة(9) من الاتفاقية إلى جمعية الاتحاد الخاص التي تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها،والتي من مهامه:

أولا، تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتنفيذ هذا الاتفاق؛

ثانيا، تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماما ملاحظات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها ؛

ثالثا،تعدل النظام التنفيذي، وكذلك مقدار الرسم المنصوص عليه في المادة 7 (2) والرسوم الأخرى الخاصة بالتسجيل الدولي؛

[1] المرجع نفسه،ص679.

رابعا، تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد "المدير العام")، وتعتمد هذه التقارير والنشاطات المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتزود المدير العام بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

خامسا،تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية[1]؛

سادسا،تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

سابعا،تنشيء ما تراه ملائما من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

ثامنا،تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

تاسعا،تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 9 إلى 12؛

عاشرا، تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛

كما أنها تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق .

تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص المواضيع التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

يجوز للجمعية، بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، أن تتخذ مقررات إذا كان عدد البلدان الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ويعادل رغم ذلك ثلث البلدان الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ورغم ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لن تصبح نافذة إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المقررات المذكورة إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة فيها، وأن يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها عن التصويت كتابة خلال

[1] المادة 9 من اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي المؤرخة في أكتوبر 1958.

مهلة تبلغ مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ. فإذا كان عدد البلدان التي أدلت هكذا بتصويتها أو امتناعها عن التصويت عند انقضاء هذه المهلة يعادل على الأقل عدد البلدان التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة شرط أن تظل الأغلبية المطلوبة قائمة في الوقت نفسه .

تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل ثلاث سنوات بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة[1].

تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية .

كما حددت المادة (10) مهام المكتب الدولي وهي كالآتي:

يتولى المكتب الدولي التسجيل الدولي وما يرتبط به من أعمال، بالإضافة إلى المهام الإدارية الأخرى للاتحاد الخاص.

يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بإعداد الاجتماعات ويضطلع بأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.

يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في اجتماعات الجمعية كافة وأي لجنة خبراء أو فريق عامل تؤلفه الجمعية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.

[1] المادة 9 من اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي المؤرخة في أكتوبر 1958.

يشرف المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات المراجعة الخاصة بأحكام الاتفاق، فيما عدا المواد من 9 إلى 12.

يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة[1].

يقوم المدير العام والأشخاص الذين يختارهم بالاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المداولات التي تجري في هذه المؤتمرات.

ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية

من أجل إمكانية الحماية،يجب أن تستجيب تسميات المنشأ للدول المنظمة للإتفاقية لشرط المحتوى و آخر للشكل.

أولا، المادة الأولى من النص الدولي تنص على أن الدول المتحدة تلتزم بحماية تسمية المنشأ لمنتجات دول أخرى على أراضيها بتحفظ،على أن تكون معترف بها و محمية في بلدها الأصلي.

إذا، الحماية الدولية مرتبطة بوجود نظام إعتراف و حماية لتسميات المنشأ في البلد الأصلي بهته الصفة،أي استجابة للتعريف المقدم في المادة(2)، و في هته النقطة يقع العائق الرئيسي للإنضمام:فقط الدول المعنية بالموضوع و التي بداخلها تسميات منشأ للحماية معنية بالإنخراط، و خصوصا الإستجابة للشروط الموضوعية،إذ لا يكفي فقط أن تملك نظاما للإعتراف و الحماية، بل إضافة لذلك تسمية المنشأ يجب أن تكون متضمنة كما هي[2].

[1] المادة 10 من اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي المؤرخة في أكتوبر 1958.

[2] Nature et protection juridiques des indications geographiques, Dorothee Franjus-Guigues, doctorat - droit prive 19 mai 2012, aix-Marseille universite faculte de droit et de sciences politiques d’aix-Marseille,p42-43

العائق الثاني في الشكل و يتمثل في التسجيل، فتسمية المنشأ المعترف بها و المحمية في الدولة الأصل يجب أن تكون محل تسجيل دولي من أجل الإستفادة من الحماية المنصوص عليها في الدول الأخرى العضو في الإتفاقية.

العائق الأساسي لهذه الاتفاقية الخاصة و الذي حد من تفعيلها، هو العدد القليل نسبيا للدول التي أصبحت عضوا فيها.

الإلتزام المركزي و الشرط الإجباري للحماية،أيضا للإنضمام للاتفاقية هو الوجود الفعلي لإجراء إعتراف وطني لتسميات المنشأ.

يظهر أيضا أن أصل هذه المحدودية الأساسية هو كذلك المساهمة الكبيرة فهو يتعلق باتفاق ليس فقط"جد مثالي" و لكن أيضا و بشدة متخصص،لذا العدد المحدود للدول المنخرطة مرتبط اكثر بطبيعة تسمية المنشأ أكثر من إلزامية وضع مثل هذا النظام.

هته الملاحظات لها نوعين من النتائج.

من جهة الدول التي قبلت الاتفاق لا تستطيع أن تكون إلا تلك التي تملك مصلحة كبيرة لحماية مؤشراتها الجغرافية والتي تعرف مسبقا في تشريعها الوطني نظاما للاعتراف و الحماية.

من جهة أخرى،هذا الإتفاق شديد الإختصاص لا يفتح سوى إمكانية تفاوض محدودة مع الشركاء الذين لهم نفس مستوى التقدم التقني و التشريعي في هذا الموضوع[1].

المبحث الثاني: مضمون الحماية و الأحكام الخاصة بتسميات المنشأ و مقترحات الوفد الجزائري بشأن التعديلات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

[1] Nature et protection juridiques des indications geographiques, Dorothee Franjus-Guigues, doctorat - droit prive 19 mai 2012, aix-Marseille universite faculte de droit et de sciences politiques d’aix-Marseille,p44-45

المطلب الأول: مضمون الحماية

وفقا لهذه الاتفاقية فإن عملية حماية تسميات المنشأ تتم عن طريق عدة وسائل ابتداء بإيداع طلب التسجيل الدولي، بحيث يباشر الإجراءات التسجيل الدولي لتسمية المنشأ بناء على طلب من بلد المنشأ باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي خاص أو عام يعود له حق استخدام هذه التسمية بموجب التشريع الوطني، بحيث يقوم المكتب الوطني بإخطار المكاتب المختصة التابعة لسائر الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بأي تسجيل دولي جديد لتسمية منشأ ويتم نشرها في مجلة دورية[1].

تنص المادة (2) من الاتفاقية على مايلي:" تكفل الحماية من أي انتحال أو تقليد، حتى لو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل " نوع " أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك ."

و أكدت المادة(4) من الاتفاقية على عدم استبعاد الحماية في أي بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بموجب وثائق دولية أخرى,كاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية و تعديلاتها اللاحقة و اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة و تعديلاتها اللاحقة أو بموجب التشريع القومي أو أحكام القضاء.

فما هو التقليد؟

الفرع الأول:التقليد

يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع بأنه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي و ذلك بنية خداع المستهلك.

[1] بوشامة كهينة،بوبدرة ليلى،النظام القانوني لتسميات المنشأ و مدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016،ص58،59.

بيد أن التقليد يمكن أن يتعلق بكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية فيعرف على أنه كل مساس بحقوق الملكية الفكرية.[1]

كما يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض,مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج,ومن أمثلته تداول دقلة نور(أجود التمور الجزائرية عالميا) بالأسواق التونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمور تونسية,علما أن دقلة نور هي تسمية المنشأ و علامة مسجلة في آن واحد.[2]

المطلب الثاني:الأحكام الخاصة بتسميات المنشأ

الفرع الأول:التسجيل

ذكرت المادة(5) من الاتفاقية التسجيل الدولي,رفضه,الإخطارات و التساهل في الاستخدام لفترة محددة.

التسجيل الدولي:

يتم، بناء على طلب إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم أي شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي .

يباشر المكتب الدولي دون تأخير إخطار إدارات مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بالتسجيلات التي تجرى، وينشرها في مجلة دورية.

رفضه:

يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع بيان

[1] نسرين بلهواري ،حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري,دار بلقيس،الجزائر،2013,ص26.

[2] نسرين شريقي،حقوق الملكية الفكرية,دار بلقيس،الجزائر،2014,ص136.

الأسباب خلال عام من تاريخ تسلم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية، التي في إمكان مالكها أن يطالب بها بمقتضى المادة 4 أعلاه .

لا يجوز لإدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد المعارضة في هذا الإعلان، بعد انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

الإخطارات:

على المكتب الدولي أن يخطر بأسرع وقت ممكن إدارة بلد المنشأ بأي إعلان تصدره إدارة أي بلد آخر طبقا لنصوص الفقرة (3) أعلاه. ويجوز لصاحب الشأن، حالما تخطره إدارته القومية بالإعلان الصادر من بلد آخر، أن يمارس في هذا البلد الآخر كل طرق الطعن القضائية أو الإدارية المتاحة لمواطني هذا البلد .

التساهل في الاستخدام لفترة محددة:

إذا كانت إحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناء على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد على عامين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام، وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية على انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه[1].

[1] المادة 5 من اتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية تسميات المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي المؤرخة في أكتوبر 1958.

الفرع الثاني:الإجراءات القضائية

أحالت المادة (8) من الاتفاقية إلى التشريع القومي فيما يخص الاجراءات القضائية الضرورية التي تهدف الى حماية تسميات المنشأ في كل بلد من البلدان الاعضاء في الاتحاد الخاص وذلك بطريقتين هما:

1- بناء على طلب الإدارة المختصة أو النيابة العامة؛

2- بواسطة أي طرف ذي مصلحة، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، خاصا أم عاما .

من نص المادة يتضح أنها أحالت فيما يخص الإجراءات القضائية المتبعة لحماية تسميات المنشأ إلى القوانين الداخلية لكل بلد من البلدان الأعضاء, و سنتعرض فيما يلي إلى التشريع الجزائري كمثال و ذلك بصفة أن الجزائر دولة عضو في الإتفاقية.

من الثابت أنه لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة [1] و شريطة ألا تكون مستبعدة من الحماية القانونية نظرا لمخالفة الشروط الموضوعية الإيجابية أو النافية [2] . وفي هذا السياق ، يجب أن نشير إلى أن مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ تسري آثاره على غرار تسجيل العلامة [3]، أو تسجيل الرسم أو النموذج [4]، لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب[5]. ويمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية [6] . غير أنه لا يجوز لصاحب التسمية تقديم طلب التجديد إلا إذا بقيت تسمية المنشأ مطابقة لمقتضيات الأمر رقم 76- 65 الآنف ذكره .

[1] راجع فحوى المادة 3 من الأمر رقم 76 – 65 السابق ذكره .

[2] – راجع محتوى المادة 4 من الأمر رقم 76 – 65 السابق ذكره .

[3] راجع المادة 5 الفقرتين 2 و3 من الأمر رقم 2003 – 06 السابق ذكره

[4] راجع المادة 13 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج

[5] قارن مع براءة الاختراع التي تبلغ حمايتها عشرين سنة تحسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب : انظر المادة 9 من الأمر رقم 2003 – 07 المتعلق ببراءات الإختراع.

[6] راجع المادة 17 الفقرتين الأولى والثانية من الأمر رقم 76 – 65 السالف الذكر .

ويخضع هذا الطلب لنفس الإجراءات التي تسري على التسجيل ، كما يخضع لتسديد رسم التجديد.

يسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع عامة بمتابعة كل من تعدى على حقوقه ،أي من حق كل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر يتضمن التدابير لضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع[1]. إن استعمال العبارة "مسجلة " يبين بصورة جلية أن التسجيل يعتبر " العمود الفقري " للحماية القانونية . ونشير في هذا الصدد إلى أنه يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش ، أو تقليد تسمية المنشأ[2]. ويعد غير مشروع كل استعمال تسمية المنشأ مسجلة دون ترخيص , أو بعد ترجمتها , أو نقلها حرفيا . كما لا يحق لأحد استعمال هذه التسمية ولو كانت مرفقة بألفاظ " الجنس " أ " النموذج " أو " الشكل " أو " التقليد " أو " بألفاظ مماثلة " [3] .

ومن ثم ، يتعرض كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة لعقوبات وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بقمع الغش . وعلى ذلك تتضمن هذه العقوبات غرامة من 2000 إلى 20000دج .والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من زور تسمية منشأ مسجلة ولكل من شارك في تزوير هذه التسمية . كما يعاقب بغرامة من 1000إلى 15000دجدوبالحبس من شهر

[1] – انظر المادة 29 من الأمر رقم 76 – 65 السالف الذكر .

[2] – انظر المادة 28 من الأمر رقم 76 – 65 وقارن هذا النص في الصياغتين العربية والفرنسية ، حيث وردت العبارة " التقليد " (contrefaçon) في الصياغة الأولى والتشبيه (imitation) في الصياغة الثانية . وانظر على سبيل المقارنة ما قيل في مجال تقليد العلامة.

[3] – راجع فحوى المادة 21 الأمر رقم 76 – 65 السالف الذكر .

واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من طرح **عمدا** للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة [1] .

ويتبين من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري ليميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في ارتكابها . والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن قريب أو بعيد في ارتكاب الجنحة . كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع . إن هاتين العمليتين يعاقب عليهما جنائيا . غير أنه يفرض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع , وسند هذا القول استعمال العبارة " عمدا " في النص القانوني[2]. إن القصد التدليسي عنصر جوهري لوجود جنحة الغش في ميزات المنتجات المخصصة للبيع[3]. وعلاوة على ذلك , يمكن أن تأمر المحكمة " بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه "[4].

إن العقوبات المدرجة في الأمر رقم 76- 65 والسلف ذكرها تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش [5] .

النصوص القابلة للتطبيق في هذا المجال هي قانون العقوبات[6], وقانون الجمارك[1]. وعلى وعلى ذلك، يلاحظ أن المشرع مستمر في متابعة كل من ارتكب مخالفات في هذا

---

[1] – انظر المادة 30 الفقرة الأولى (أ و ب) من الأمر رقم 76 – 65 .

[2] – أي المادة 30 من الأمر رقم 76 – 65 السالف الذكر .

[3] – يجد بنا تأكيد نفس الملاحظة فيما يخص العلامة ، إذ يجب أن يكون البيع أو العرض للبيع قد تم عن قصد : راجع المادة 33 من الأمر رقم 2003 – 06 السالف الذكر .

[4] – انظر المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 76 – 65 ، وفي نفس المعنى المادة 24 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج .

[5] راجع المادة 30 من الأمر رقم 76 – 65 السالف الذكر . وانظر كذلك ، وعلى وجه الخصوص ، المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، ج . ر . 31 يناير 1990 ، عدد 5 ، ص .202 والمرسوم التنفيذي رقم 2001 – 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المذكور أعلاه ، ج. ر . 21 أكتوبر 2001 ،عدد 61 ، ص11 .

[6] – أي الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الميدان . وعلى هذا الأساس، فإنه نص صراحة على أن " كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20000 دج ، وبمصادرة البضائع [2]". والمقصود هنا في المقام الأول التشريع الخاص بتسميات المنشأ الذي يهدف إلى ضمان جودة ونوعية المنتجات المعروضة للبيع خاصة في الأسواق الدولية. كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أوفي تركيبها ، أو في نسبة مقوماتها، أوفي نوعها أو مصدرها[3].

وينبغي البحث عن الأحكام الواردة في قانون الجمارك لإبراز اهتمام المشرع بهذا الموضوع. فلا شك في أن الهدف المنشود هو حماية بيانات المنشأ والعلامات على حد سواء, إذ تقضي الأحكام القانونية بأن " كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلاف أو الصناديق أو الرزم، والظروف، والشرائط أو اللصاقات... . من شأنه أن من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أي ، ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حضر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه كما تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة "[4].ولهذا يفرض على المستورد الجزائري [5] بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر.

غير أن الأحكام التي كانت تقضي بحظر دخول المنتجات الأجنبية إذا كانت غير

---

[1] أي القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 الخاص بالجمارك .

[2] انظر المادة 170 ق. ع. ج . (نص غير معدل) .

[3] راجع المادة 429 ق. ع. ج . المعدلة بناء على الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 .

[4] أنظر المادة 22 الفقرة الأولى من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بناء على القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998،ج.ر.23 أوت 1998،عدد61،ص.6.

[5] وذلك مهما كان المستورد من القطاع العام أو من القطاع الخاص.

مستوفية للشروط التي يفرضها التشريع الخاص بهذه البيانات ألغيت عند إصدار القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 السالف الذكر[1] .

المطلب الثالث: مقترحات الوفد الجزائري بشأن التعديلات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

بما أن الجزائر عضو في الإتحاد الخاص لإتفاقية لشبونة،أبدت عدة اقتراحات لتعديل اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ و البيانات الجغرافية، والتي انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية،و ذلك من خلال حذف بعض العبارات أو حذفها و استبدالها بأخرى كم هو موضح في الملحق، و يجب الإشارة أنه كانت عدة إقتراحات للتعديلات من طرف الدول الأعضاء تصب كلها في المصلحة الداخلية لكل دولة على حدى و المصلحة الجماعية للدول الأعضاء في الإتفاقية، و فيما يلي نستعرض أهم مقترحات الوفد الجزائري.

اقتراح من وفد الجزائر

يقترح وفد الجزائر تعديل المادة 22(3)(ب) كالآتي:

المادة 22(3)(ب)

بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من ثلثي ~~نصف~~ عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق

[1] راجع محتوى المادة 24 من القانون رقم 79-07الخاص بالجمارك.

التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل ~~النصف~~الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن تلك[1] القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما يلي...(التعديل الأول ثلثي بدل نصف،و الثاني النصف بدل الثلث)[2].

ويقترح وفد الجزائر كذلك تعديل المادة 25 كالآتي:

المادة 25(2)(أ)

يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية ~~بالإجماع فقط أو~~ بأغلبية الثلاثة أرباع فقط.(حذف عبارة:بالإجماع فقط أو)

~~(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الثلاثةأرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.~~(حذف العبارة كاملة)

~~(ج) يتعين توافر أغلبية الثلاثة أرباع لتطبيق شرط الإجماع أو الثلاثة أرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.~~ (حذف العبارة كاملة)

ويقترح وفد الجزائر كذلك تعديل المادة 29 كالآتي:

المادة 29(2)

تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع ~~خمسة~~عشرةأطراف مؤهلة وفقاً للمادة 28 وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.(تعديل خمسة بعشرة)

[1] المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، **منشور في موقع** المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int آخر زيارة للموقع في 2018/04/10 بتوقيت19:25.

[2] المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، **منشور في موقع** المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int آخر زيارة للموقع في 2018/04/10 بتوقيت19:25.

الخاتمة:

مما سبق، يتضح لنا أن تسميات المنشأ كانت محل عناية تشريعية عامة (متمثلة في الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن) و خاصة(مجمل النصوص التشريعية المنظمة لها على مستوى الدول) نظرا لأهميتها الإقتصادية البارزة و دورها الهام في إرساء نظام منافسة مشروعة بين الأشخاص و الدول.

مقارنة بإتفاقيات دولية في نفس المجال نجد أن إتفاقية لشبونة لم تأتي بنصوص قانونية واضحة ودقيقة فيما يخص الحد الأدنى للحماية كما هو الحال في إتفاقية تريبس مثلا، تاركة ذلك للتشريع الداخلي للدول المنظمة للإتفاقية وخلافا لذلك أظهرت هته الإتفاقية مدى حرص الدول على إيلاء أهمية قصوى لهذا العنصر من العناصر الأساسية للملكية الفكرية في شقها الصناعي.

و قد تم مؤخرا تدارك بعض النقائص بعقد المؤتمر الدبلوماسي بهدف اعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، مما سيجعل نظام

لشبونة أكثر استقطابا للدول والمستخدمين مع الحفاظ على مبادئه وأهدافه.

و كأي وثيقة تهدف إلى تكريس حماية عنصر من عناصر الملكية الصناعية وفق قواعد قانونية ضمنية و صريحة , فهي تتطلب مراجعة دورية و تنقيحا مناسبا لمتطلبات إقتصاديات الدول و تماشيا مع التطورات الحاصلة خاصة في المجال التكنولوجي و الصناعي كما بينته مجموعة الإقتراحات المقدمة من الوفد الجزائري بمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

و جاءت إقتراحات الوفد الجزائري ضمن أخرى قدمت من مجوع من الدول الأعضاء التي تذهب في نفس الإتجاه الرامي لمواكبة التطورات الطارئة على مستواها الداخلي و كذا العالمي.

إتفاقية لشبونة متخصصة و عامة في نفس الوقت،هي متخصصة لأنها مكرسة لعنصر واحد من عناصر الملكية الصناعية ممثلا في تسميات المنشأ و عامة لأن نصوصها جاءت بمفاهيم عامة فيما يخص الحماية حيث أنها تركت المجال للمشرع الوطني في تقدير ذلك دون إعطاء حد أدنى أو أقصى للحماية كما هو معمول به في إتفاقية تريبس.

كما أن إشتراط وجود تشريع وطني ينظم و يحمي تسميات المنشأ قلص من عدد الدول المنضمة لهته الإتفاقية الدولية.

و عليه نقترح ما يلي:

الأخذ بعين الإعتبار مقترحات التعديلات المقدمة من طرف الدول الأعضاء و الرامية لسد نقائص الإتفاقية كما هو الحال بالنسبة للطرف الجزائري.

إشتمال الإتفاقية على الحدين الأقصى و الأدنى من الحماية والذي من شأنه تشجيع الدول على الإنضمام للإتفاقية.

إقتراح نموذج تشريعي قابل للتعديل في حدود أهداف الإتفاقية للدول الراغبة في الإنضمام للإتفاقية.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. إبراهيم الوالي،الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

2. نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري,دار بلقيس،2013.

3. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ،ابن خلدون للنشر و التوزيع،2006.

4. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل و وثائق، ،الطبعة الأولى،مطبعة الكاهنة-الجزائر،2004 .

5. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية, ,دار بلقيس,2014.

6.عجة الجيلالي،أزمات حقوق الملكية الفكرية،دار الخلدونية،2012.

7.عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية،الجزء2، برتي للنشر،2009.

8.سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر،1988.

9. فؤاد معلال ،الملكية الصناعية و التجارية، ،الطبعة الأولى، منشورات مركز قانون الإلتزامات و العقود،كلية الحقوق بفاس،2009.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

مذكرات الدكتوراه:

بن دريس حليمة،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق،2014.

مذكرات الماجستير:

1. درقاوي حورية،مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال المقارن،جامعة وهران 2013.

2. نعيمة مرازقة،تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات لدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع الملكية الفكرية،كلية الحقوق بن عكنون2013.

مذكرات الماستر:

بوشامة كهينة،بوبدرة ليلى،النظام القانوني لتسميات المنشأ و مدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

المقالات:

1. حنان مناصرية،عزيزة شبري، تسميات المنشأ كضمانة لحماية المستهلك بين النص و التطبيق،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد14،أفريل2017،جامعة محمد خيضر بسكرة.

2. زواوي الكاهنة،أعمال المنافسة الغير مشروعة الماسة بسميات المنشأ، مجلة الفكر،العدد11،جامعة خيضر،بسكرة.

ج-النصوص القانونية:

الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.

- إتفاقية مدريد المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة.

- إتفاقية لشبونة المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي المؤرخة في 31 أكتوبر 1958.

- إتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالملكية الفكرية.

النصوص التشريعية:

- أمر رقم03-06 مؤرخ في19 يوليو2003، متعلق بالعلاماتالتجارية.

- أمر رقم03-07 مؤرخ في19 يوليو2003،متعلق ببراءة الإختراع.

- أمر رقم76-65 مؤرخ في16 يوليو1976،يتعلق بتسمياتالمنشأ.

- أمر رقم57-66 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

- الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966المتعلق بالرسوم والنماذج.

ثانيا باللغة الفرنسية:

أ-الكتب:

1.V.R.TINLOT,L’appelalation d’origine et la marque de commerce, Gaz.Pal. 1970.

2.H.NOILHAN et P.de CASANOVE,Les appellations d'origine après la loi du 6 juillet 1966,Gaz.Pal.1971.

3.Plaisant R : protection des appellations d'origine édition GAZPAL 1977 .

ب–رسائل الدكتوراه:

Nature et protection juridiques des indications géographiques, Dorothee Franjus-Guigues, doctorat - droit prive 19 mai 2012, aix-Marseille université faculté de droit et de sciences politiques d'aix-Marseille.

ثالثا مواقع الأنترنت:

http://www.wipo.int

الملحق 1: مجموعة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعديلات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

A

LI/DC/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 مارس 2015

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

مجموعة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعديلات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اتفقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، في اجتماعها المعقود يومي 30 و31 أكتوبر 2014، على تحديد 1 فبراير 2015 كآخر أجل لجميع الدول الأعضاء في الويبو كي تتقدّم باقتراحاتها كتابةً لإدخال أية تعديلات على الاقتراح الأساسي حول القضايا التي حدّدها الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة على أنها قضايا معلّقة. واتُفق على أن تجمع الأمانة تلك الاقتراحات وتحيلها إلى المؤتمر الدبلوماسي على سبيل الإعلام (**الفقرة 11 من الوثيقة LI/R/IPM/5**)[1].

[1] المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، **منشور في موقع** المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int آخر زيارة للموقع في 2018/04/10 بتوقيت19:25.

2. وطبقاً لذلك الإجراء، تجمع هذه الوثيقة الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء في الويبو التالية:

المرفق الأول: الجزائر
المرفق الثاني: شيلي
المرفق الثالث كولومبيا
المرفق الرابع: إسرائيل
المرفق الخامس: جمهورية كوريا
المرفق السادس: الاتحاد الروسي
المرفق السابع: تايلند
المرفق الثامن: توغو
المرفق التاسع: تونس

الجزائر

نتائج الاجتماعات التنسيقية الوزارية المشتركة بشأن مشروع النص المراجع لاتفاق لشبونة

ملخص المواقف/الملاحظات/التعديلات المقترحة

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 2الموضوع	"1" أية تسمية محمية في طرف المنشأ المتعاقد وتتألف من اسم منطقةجغرافية أو تشتمل عليه، أو أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة وتُستخدم لتعيين سلعة ما بمنشئها في تلك المنطقة الجغرافية حيث تعود نوعيتها أو خصائصها كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والشرية، التي أكسبت السلعة شهرتها؛ "2" وأي بيان محمي في طرف المنشأ المتعاقد ويتألف من اسم منطقةجغرافية أو يشتمل عليه، أو أي بيان آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة، ويحدد سلعة ما بمنشئها حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى أساساً إلى منشئها الجغرافي.	
المادة 3الإدارة المختصة	يعيّن كل طرف متعاقد كياناً يكون مسؤولاً عن إدارة هذه الوثيقة في أراضيه وعن التواصل مع المكتب الدولي بموجب هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية. ويخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي باسم تلك الإدارة المختصة وبيانات الاتصال بها، على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.	
المادة 5الطلب	(2) *[الطلب الذي تودعه الإدارة المختصة]* مع مراعاة الفقرة (3)، يودع طلب التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي لدى الإدارة المختصة باسم: "1" المستفيدين؛ "2" أو كيان قانوني يتمتع بالأسس القانونية لتأكيد حقوق طلب ابدين أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، مثل اتحاد أو جمعية أو مجموعة منتجين تمثل المستفيدين، أيا كان تشكيلها وبغض النظر عن الشكل القانوني لذي تتقدّم به.	***اقتراح:*** *[الطلب الذي تودعه الإدارة المختصة]* مع مراعاة الفقرة (3)، يودع طلب التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي لدى الإدارة المختصة باسم: "1" المستفيدين؛ "2" أو كيان قانوني يتمتع بالأسس القانونية، **طبقا للتشريعات الوطنية،** لتأكيد[...] أو البيان الجغرافي، ~~مثل اتحاد أو جمعية أو مجموعة منتجين تمثل المستفيدين، أيا كان تشكيلها وبغض النظر عن الشكل القانوني لذي تتقدّم به.~~

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 5الطلب	[(4) *[إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود]* (أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين أن يتفقا على التصرف كطرف منشأ متعاقد واحد بالاشتراك في إيداع طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها. (ب) يجوز للمستفيدين أيضا أو الكيان القانوني المشار إليه في الفقرة (2)"2" إيداع ذلك الطلب، على أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة المجاورة قد أدلت بالإعلان المشار إليه في الفقرة (3)(ب).]	حذف:[(4) ~~*[إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود]* (أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين أن يتفقا على التصرف كطرف منشأ متعاقد واحد بالاشتراك في إيداع طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها.~~ ~~(ب) يجوز للمستفيدين أيضا أو الكيان القانوني المشار إليه في الفقرة (2)"2" إيداع ذلك الطلب، على أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة المجاورة قد أدلت بالإعلان المشار إليه في الفقرة (3)(ب).~~]
المادة 7الرسوم	البديل ألف (3) *[رسم المحافظة]* تضع الجمعية رسماً يتعين دفعه للمحافظة على كل تسجيل دولي، بمستوى يُحدّد وفق مدى عدم كفاية المبالغ المتأتية من المصادر المبيّنة في المادة 74(3)"1" **ومن** "3" إلى "5" لتغطية نفقات **الاتحاد الخاص.** البديل باء (3) *[رسم المحافظة]* يجوز للجمعية وضع رسم يتعين دفعه لمحافظة على كل تسجيل دولي، إذا كانت المبالغ المتأتية من المصادر المبيّنة في **المادة** 74(3)"1" **ومن** "3" إلى "5" غير كافية لتغطية نفقات **الاتحاد** الخاص، ووفقا لمدى عدم كفايتها. البديل جيم لا حكم بشأن رسوم المحافظة. (4) *[تخفيضات الرسوم]* تضع الجمعية **رسوماً** مخفضة فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ، وفيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية للبيانات الجغرافية، ولا سيما **عندما** يكون طرف المنشأ المتعاقد دولة نامية أو من البلدان الأقل **نمواً.**	(4) *[تخفيضات الرسوم]* تضع الجمعية **رسوماً** مخفضة فيما يتعلق ~~ببعض~~ التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ، وفيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية للبيانات الجغرافية، ولا سيما **عندما** يكون طرف المنشأ المتعاقد دولة نامية أو من البلدان الأقل **نمواً.**

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 7الرسوم	(5) *[الرسم الفردي] (القاعدة 3.8)* البديل ألف (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدَّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي. وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ستخضع لمتطلبات المحافظة عليها أو تجديدها ولتسديد رسوم. (ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم. البديل باء (أ) يجوز للجمعية أن تتيح لأطراف المتعاقدة إمكانية اعتماد رسوم فردية لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيلات الدولية. (ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم	(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدَّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ~~ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.~~ وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ستخضع لمتطلبات المحافظة عليها أو تجديدها ولتسديد رسوم. (ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.
المادة 8مدة صلاحية التسجيل الدولي	(2) *[الإلغاء]* (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، ويجوز في حالة المادة 5(3)، للمستفيدين أو للكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(7)(ج)، ويجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، أن تطلب من المكتب الدولي إلغاء التسجيل الدولي. (ب) في حال أصبحت التسمية التي تتألف منها تسمية منشأ مسجلة أو أصبح البيان الذي يتألف منه بيان جغرافي غير مميّزين في طرف المنشأ المتعاقد، يعيّن على الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد أن تطلب إلغاء التسجيل الدولي.	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 9 الالتزام بالحماية	يكفل كل طرف متعاقد الحماية لتسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة في أراضيه، في نطاق نظامه وممارساته القانونيين ولكن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، مع مراعاة أي رفض أو تخل أو إبطال أو إلغاء قد يصبح نافذاً بالنسبة إلى أراضيه، على أن يكون من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة التي لا تميز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية لن تكون ملزمة بإدراج هذا التمييز في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية.	
المادة 10 الحماية بموجب وانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى	(1) *[شكل الحماية القانونية]* لكل طرف متعاقد الحرية في اختيار نوع التشريعات التي سيكفل بموجبها الحماية المنصوص عليها في هذه الوثيقة، على أن تلبي تلك التشريعات المتطلبات الموضوعية لهذه الوثيقة. (2) *[الحماية بموجب صكوك أخرى]* لن تؤثر أحكام هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال في أية حماية أخرى قد يمنحها طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل بموجب تشريعه الوطني أو الإقليمي أو بموجب صكوك دولية أخرى.	
المادة 11 الحماية فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة	(1) *[مضمون الحماية]* مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، يكفل كل طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو لبيان جغرافي مسجل الحماية مما يلي: (أ) أي استخدام لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي "1" فيما يخص سلعا من نوع مماثل لنوع السلع [...] للمتطلبات المطبقة الأخرى لاستخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي؛ البديل ألف "2" أو قد تعد سوء استخدام أو تقليداً لها أو إيحاء بها؛ "3" أو قد تسيء إلى سمعتها أو تستغلها دون وجه حق؛ البديل باء "2" أو فيما يخص سلعا من نوع مختلف [...] والمستفيدين ومن شأنه أن يضر مصالح المستفيدين،	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
	(3) [بخصوص مضمون الحماية]	
	البديل ألف يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن [...] إذا أشار إلى الاستخدام إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين.	البديل جيم "يجوز لأية [...] أنها ستستعيض عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) "7" و"8" [...] إذا كان ذلك من شأنه أن يشير إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وأن يضر بمصالحهم: "1" من شأنه أن يشير إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وأن يضر بمصالحهم: "2" أو من المرجح أن ينتقص بصورة غير عادلة من الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي أو يضعفه؛ "3" أو من شأنه أن يستغل الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي دون وجه حق.
المادة 11 الحماية فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة	البديل باء يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن [...] اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين.	
	البديل جيم يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أنها ستستعيض عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) "7" و"8" [...] إذا كان ذلك من شأنه أن يشير إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وأن يضر بمصالحهم: "1" من شأنه أن يشير إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وأن يضر بمصالحهم: "2" أو من المرجح أن ينتقص بصورة غير عادلة من الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي أو يضعفه؛ "3" أو من شأنه أن يستغل الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي دون وجه حق.	
	البديل دال يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن [...] إذا أشار إلى الاستخدام إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين.	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 12 الحماية من التحول إلى تسمية عامة	مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، فإن تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة لا يمكن [**اعتبار**] أن تتحول إلى تسمية عامة طالما كانت [**التسمى المؤلف**] تسمية المنشأ محمية أو كان [البيان المؤلف] البيان الجغرافي محمياً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد [وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة].	"مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، فإن تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة لا يمكن [~~اعتبار~~] أن تتحول إلى تسمية عامة طالما كانت [~~التسمى المؤلف~~] تسمية المنشأ محمية أو كان [~~البيان المؤلف~~] البيان الجغرافي محمياً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد **وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة.**"
المادة 13 الضمانات الخاصة بحقوق أخرى	(1) [*حقوق العلامات التجارية السابقة*] .ون الإخلال بأحكام المادتين 15 و19، في حال تعارض تسمية المنشأ [...] أو مكتسبة فيه بالاستخدام بحسن نية، البديل ألف لا تخل حماية تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي هذا [...] وشريطة ألا يضلّل الجمهور. البديل باء تخضع تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي هذا في الطرف المتعاقد للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية السابقة في إطار القانون الوطني أو الإقليمي إضافة إلى أية استثناءات مطبقة على تلك الحقوق.	
المادة 14 إجراءات الإنفاذ والجزاءات	يتيح كل طرف [...] معنية، سواء كانت شخصاً طبيعياً أم معنوياً، عاماً أو خاصاً، رفع لإجراءات قانونية لضمان حمايتها بحسب نظام الطرف المتعاقد وممارساته القانونيين.	"يتيح كل طرف [...] معنية، سواء كانت شخصاً طبيعياً أم معنوياً، عاماًأو خاصاً، رفع لإجراءات قانونية لضمان حمايتها بحسب نظام الطرف المتعاقد وممارساته القانونيين **وتشريعاته الوطنية.**"
المادة 15الرفض	(1) [*رفض آثار التسجيل الدولي*] (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف معني أن تخطر المكتب الدولي في غضون المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية [...] ويجوز للإدارة المختصة أن ترسل إخطار الرفض هذا من تلقاء نفسها إذا سمحت تشريعاتها بذلك أو بناء على طلب جهة معنية.	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 16سحب الرفض	(1) *[إجراءات سحب الرفض]* يجوز سحب رفض وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية. ويدوَّن السحب في السجل الدولي. [(2) *[المفاوضات]*، يجوز لطرف المنشأ المتعاقد أن يقترح، عند الاقتضاء ودون الإخلال بأحكام المادة 15(5)، إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الذي يخصه رفض مدوَّن بغية سحب الرفض]	[(2) *[المفاوضات]*، يجوز لطرف المنشأ المتعاقد أن يقترح، عند الاقتضاء ودون الإخلال بأحكام المادة 15(5)، إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الذي يخصه رفض مدوَّن بغية ~~سحب الرفض~~ من أجل الحصول على رفض]
المادة 18الإخطار بمنح الحماية	يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بمنح الحماية لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل. ويدون المكتب الدولي هذا الإخطار في السجل الدولي وينشره.	18الإخطار بمنح	"يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بمنح الحماية لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل، **في غضون المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للإخطار بالرفض.** يدون المكتب الدولي هذا الإخطار في السجل الدولي وينشره."
المادة 19الإبطال	(1) *[أسباب الإبطال]* تتضمن الأسباب التي قد يعلن الطرف [...] آثار تسجيل دولي جزئياً أو كلياً في أراضيه ما يلي: البديل ألف بخاصة الإبطال القائم على حق سابق وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13. البديل باء "1" حق سابق وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13، عندما تثبت صحة الطعن في الحماية الممنوحة لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل ويكون قرار المحكمة نهائياً؛ "2" أو عندما يتوقف ضمان الامتثال لتعريف تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد.	"2" أو عندما يتوقف ضمان الامتثال لتعريف تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد **وتثبت صحة الطعن في ذلك ويكون قرار المحكمة نهائيا.**
القاعدة 5الشروط المتعلقة بالطلب	(2) *[المحتويات الإلزامية في الطلب]* "7" والتفاصيل المُجَددة، بما في ذلك تاريخ التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو **القرار** القضائي أو الإداري، والتي تتمتع تسمية المنشأ أو يتمتع البيان الجغرافي بموجبها بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد.	

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية تسمية المنشأ و مميزاته	5
المبحث الأول: تعاريف و تمييز تسميات المنشأ عن المفاهيم الأخرى	6
المطلب الأول: تعاريف	6
الفرع الأول:التعريف الفقهي	7
الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي	8
الفرع الثالث: التعريف التشريعي	9
المطلب الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها	9
الفرع الأول: تمييز تسميات المنشأ عن علامات السلع	9
الفرع الثاني:تمييز تسميات المنشأ على الأسماء التجارية	12
الفرع الثالث: تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر	13
المبحث الثاني: خصائص و وظائف و أهمية تسميات المنشأ	15
المطلب الأول: خصائص تسميات المنشأ	15
المطلب الثاني: وظائف تسميات المنشأ	16
المطلب الثالث:أهمية تسميات المنشأ	17
الفصل الثاني: اتفاقية لشبونة	21
المبحث الأول:الاتفاقيات الدولية في مجال تسميات المنشأ	22
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال تسميات المنشأ	22
الفرع الأول:اتفاقية باريس	22
الفرع الثاني:اتفاقية مدريد	24
الفرع الثالث:اتفاقية تريبس	25
المطلب الثاني: اتفاقية لشبونة	27
الفرع الأول: التطور التاريخي لتسميات المنشأ	29

الفرع الثاني:هيكلة الإتحاد و تنظيمه و مهامه	30
الفرع الثالث:تقييم الاتفاقية	33
المبحث الثاني: مضمون الحماية و الأحكام الخاصة بتسميات المنشأ و النظام التنفيذي للاتفاقية	34
المطلب الأول: مضمون الحماية	35
الفرع الأول:التقليد	35
المطلب الثاني: الأحكام الخاص بتسميات المنشأ(التسجيل–الإجراءات القضائية).	36
الفرع الأول: التسجيل	36
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية	38
المطلب الثالث: مقترحات الوفد الجزائري الأعضاء بشأن التعديلات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية	42
الخاتمة	44
قائمة المراجع	46
الملحق1	51

ملخص:

منذ إقرار حقوق الملكية الفكرية الأدبية منها و الصناعية، و النصوص القانونية المتخصصة في هذا المجال في تزايد مستمر و إثراء غير محدود نظرا لما تمثله للدول و الأشخاص من أهمية بالغة تعكس حرص الدول خاصة على حماية إقتصادياتها و المساهمة في إزدهارها التجاري على المستويين الوطني و الدولي، ولعل تسميات المنشأ بصفتها إحدى المكونات الأساسية لعناصر الملكية الصناعية ضُمِنت في تلك القوانين سواء مستقلة كما هو الحال في التشريعات الوطنية أو في الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، و تعتبر إتفاقية لشبونة إحدى الدساتير المنظمة لهذا العنصر المهم من عناصر الملكية الصناعية، ولذا فإن معرفة و تحليل أهم ما جاءت به نصوص هته الإتفاقية يعد أمرا ذو أولوية ملحة ، نظرا لكون الدول المنظمة لها تصبو لتحسينها و تعديلها بإستمرار كما هو منصوص عليه في الإتفاقية و على الأخص التطبيق الأمثل لنصوصها بما يكفل لها و لبقية الدول الأعضاء حماية قصوى في هذا الميدان.

Résumé :

Depuis la reconnaissance des droits de la propriété intellectuelle que sa soit littéraire ou industrielle, les textes juridiques spécialisés dans ce domaine sont en croissance et enrichissement illimités vue ce qu'elle représente pour les états et les personnes comme importance, ce qui reflet l'intérêt surtout des états à protéger leur économie et la contribution à son épanouissement commercial au niveau interne et externe, alors les appellations d'origine qui représentent une des composantes essentielles de la propriété industrielle sont inclusent dans ces textes, que sa soit indépendamment comme c'est le cas dans les législations nationales ou bien dans les accords bilatéraux aux multilatéraux, dans se sens l'arrangement de Lisbonne est considéré comme l'une des constitutions qui régissent l'appellation d'origine, pour cela la connaissance et l'analyse de ce qui est important et contenu dans ces textes devient par conséquent primordial et d'une nécessité accentuée d'autant plus par l'intérêt des pays membres à l'amélioré et le modifié souvent ,tel qu'il est mentionné dans la convention et surtout l'application parfaite de ses règles ce qui les assurent à eux et aux autres états membres une protection maximale à cet égard.